



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق ليفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
1614

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
1614

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ.
1609

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 302 مكرر مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة.
1609

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمة. 1618

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 1619

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والذي يحدد كفايات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية. 1621

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يحدد قائمة الاشغال والنشاطات والخدمات التي تنجزها مؤسسات التكوين المهني. 1623

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة. 1624

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1412 الموافق 21 فبراير سنة 1992 يتضمن اعادة تصنيف بعض " الطرق الولائية " في ولاية معسكر (استدراك). 1626

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية. 1614

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية. 1614

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العامة للمركز الوطني للتربوي الفلاحي. 1614

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية. 1614

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها. 1614

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لحديقة التسلية بالجزائر. 1614

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الصناعة والمناجم**

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1412 الموافق 13 يونيو سنة 1992، يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة والمناجم. 1615

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة استغلال مقلع الرمل الكوارتزي الكثباني ببوسعادة. 1617

مراسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 302 مكرر مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة.

ان رئيس الحكومة

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالطرق،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81(3 و4) و116(الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 74 - 6 و86 و116 (الفقرة الاولى) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم احكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، على النحو التالي.

" المادة 3

يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات، النظام العام، أو الامن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات، أو المصالح العليا للبلاد، للخطر.

وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه، عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) اشهر ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1492

علي كافي

والاستقلال المالي، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالطرق.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى اي مكان آخر في التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الجهة الوصية.

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : تعد الوكالة، وفقا لأهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اداة للدولة مكلفة بتطبيق المخططات والبرامج المقررة في مجال دراسات انجاز الشبكة الوطنية للطرق السريعة واستغلالها وصيانتها.

وفي هذا الاطار تكون الطرق السريعة الحضرية وشبه الحضرية والطرق السريعة الرابطة، تابعة لميدان تدخل الوكالة.

المادة 5 : تتولى الوكالة في حدود اختصاصاتها، ما يأتي :

- القيام بدراسات لقابلية التنفيذ.
- متابعة الدراسات التقنية والتقنية الاقتصادية للطرق السريعة ومراقبتها.
- القيام في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما لحساب الدولة باقتناء الاراضي اللازمة لانجاز الشبكة الوطنية للطرق السريعة وتوابعها وتهيئتها وتوسيعها واستغلالها.
- الاشراف على انجاز برامج الاستثمار.
- السهر على رعاية الطرق السريعة والمنشآت المتصلة بها وحمايتها وصيانتها.

المادة 6 : تتولى الوكالة، في ميدان الدراسات الخاصة بالطرق السريعة، ما يأتي :

- تعد الدراسات التمهيديّة والمشاريع الاولى ومشاريع التنفيذ او تأمر باعدادها، وتعمل على الموافقة عليها وعلى اجراء جميع التحاليل الاستكشافية التي تساعد على ذلك.
- تطور وسائلها الخاصة بالتصور والدراسات قصد التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 36 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والذي يحدد كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع اداري تسمى " الوكالة الوطنية للطرق السريعة " وتدعى في صلب النص " الوكالة "، تتمتع بالشخصية المعنوية

- تشارك مع السلطة الوصية أو لحسابها في التظاهرات الاقليمية أو الدولية ذات الصلة بهدفها.

المادة 10 : يمكن الوكالة أن تبرم أي صفقة أو اتفاقية أو عقد مما يتعلق بنشاطها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية وفقا للتنظيمات المعمول بها ومع احترام الاجراءات الخاصة بهذا المجال.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 11 : يشرف على الوكالة، مجلس ادارة، ويديرها مدير عام.

المادة 12 : تكون للوكالة قصد تحقيق المهام المسندة اليها :

- مصالح مركزية،
- مصالح متخصصة عبر التراب الوطني.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 13 : يدرس مجلس الادارة ويبدى رأيه في كل اجراء يتعلق بالمسائل الآتية على الخصوص :

- تنظيم الوكالة وسيرها العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة النشاط في السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات ذات الصلة بأنشطة الوكالة وكيفيات تمويلها،
- مشروع ميزانية الوكالة،
- مشاريع بناء عمارات واقتنائها وبيعها ومبادلتها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- العناصر المتعلقة بتحديد مبلغ الأتاوى والمكافآت التي تقبض بمناسبة ما تقوم له الوكالة من دراسات وأشغال وخدمات لفائدة الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،
- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية والتي من شأنها ترقية مختلف ميادين نشاط الوكالة وتطويرها وتوجيهها،

المادة 7 : تتولى الوكالة، في ميدان اشغال انجاز الطرق السريعة، ممارسة صلاحيات صاحب المشروع ومسؤوليتها ولاسيما :

- تكوين الملفات الاستشارية لمؤسسات الانجاز.
- الاشراف على انجاز المشاريع.
- القيام باستلام المنشآت.

المادة 8 : تتولى الوكالة، في ميدان مراقبة الطرق السريعة وصيانتها، ما يأتي :

- القيام باستغلال الطرق السريعة وصيانتها او تكليف من يقوم بذلك.

- دراسة انظمة صيانة الطرق السريعة الجاري إستغلالها وتطويرها وتصور مخططات التدخل السريع بالإتصال مع الهيئات المعنية أو تكليف من يقوم بذلك.

- القيام بتنفيذ جميع أشغال الصيانة أو تكليف من يقوم بتنفيذها،

- ضمان شرطة الاملاك العمومية في مجال الطرق السريعة،

- منح توابع الاملاك العمومية في مجال الطرق السريعة عند الاقتضاء.

المادة 9 : تتولى الوكالة، زيادة على الاختصاصات المحددة في المواد السابقة، ما يأتي :

- تطوير الدراسات الهندسية الخاصة بالطرق السريعة،

- إنجاز أية دراسة أو بحث يتعلقان بهدفها،

- المساهمة في تكوين المستخدمين العاملين في ميدان الطرق السريعة وفي تحسين تأهيلهم،

- تجميع المعلومات والوثائق ذات الصبغة الاحصائية والعلمية والتقنية والاقتصادية الخاصة بميدان الطرق السريعة وتعالجها وتحفظها وتوزع معطياتها،

- تباشر، بناء على طلب السلطة الوصية، كل عمل أو تدخل ذي طابع وطني أو اقليمي يتعلق بميدان اختصاصها،

- تقدم يد المساعدة للهيئات المعنية قصد إعداد المقاييس والتقنيات ذات الصلة بميدان اختصاصها وتقترح أي اجراء ملائم،

- التدابير الكفيلة بإتمام الاحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بميدان نشاطها وتبسيطها أو تعديلها.

المادة 14 : يتكون مجلس الادارة من :

- الوزير المكلف بالطرق أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المنتدب للخزينة،

- ممثل الوزير المنتدب للميزانية،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل المندوب للتخطيط،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والمحيط،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 15 : يشارك المدير العام والعون المحاسب مشاركة استشارية في إجتماعات مجلس الادارة.

المادة 16 : يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأي شخص يراه كفاء في القضايا المطروحة للنقاش أو كفيلا بأن يفيد في مداولاته.

المادة 17 : وظائف أعضاء مجلس الادارة مجانية، غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي تستدعيها ممارسة الاشغال تعوض لهم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : يجب أن يعين أعضاء مجلس الادارة من بين الاعوان الذين يشغلون وظيفة عليا، ويعينون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالطرق بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

وتنتهى مهامهم حسب الطريقة نفسها،

وإذا شغل منصب تم تعويضه بعد شهر على الأكثر من ثبوت شغوره.

المادة 19 : يجتمع مجلس الادارة، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل. ويمكن استدعاؤه فضلا عن ذلك لعقد دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو ثلثي (2/3) أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح المدير العام للوكالة، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 20 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماع آخر بعد ثمانية (8) أيام، وحينئذ تصح مداولات مجلس الادارة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21 : تدون مداولات مجلس الادارة في محاضر وتسجل في سجل خاص موقع ومرقوم، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، ثم ترسل خلال خمسة عشر (15) يوما الى الوزير الوصي.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الادارة.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 22 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي، يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطرق.

وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 23 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة. وهو المسؤول عن السير العام في الوكالة، فيتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. يؤدي جميع العمليات في اطار اختصاصات الوكالة.

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في جميع المناصب التي لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعين فيها.

المادة 24 : المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، فهو :

الفصل الثاني

الميزانية والموارد والنفقات

المادة 30 : تقدم ميزانية الوكالة حسب الفصول والبنود.

ويعد المدير العام للوكالة الميزانية وتعرض على مجلس الادارة للمداولة فيها.

ثم ترسل الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها، وفقا للتنظيم المعمول به.

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية، يرخص للمدير العام ان يلتزم ويصرف النفقات الضرورية لسير الوكالة وان ينفذ هذه الالتزامات في حدود الاعتمادات المخصصة بمقتضى السنة المالية السابقة، وذلك حتى يوافق على الميزانية الجديدة.

غير ان النفقات لا يلتزم بها وتصرف الا بمقدار سدسي مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة،

المادة 31 : تتكون موارد الوكالة من :

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا والايولولات المسموح بها.
- حاصل الامتيازات التي تتم في اطار قوانين المالية،
- المكافآت المقبوضة بمناسبة ما تقوم به الوكالة من دراسات واعمال وخدمات لفائدة الغير،
- الموارد الاخرى الناجمة عن أنشطة الوكالة ذات الصلة بهدفها.

المادة 32 : تتكون نفقات الوكالة من :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 33 : لا يتقرر حل الوكالة وبيان الجهة التي تؤول اليها ممتلكاتها الا بنص من النوع نفسه.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز في الوكالة ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات ذات العلاقة ببرنامج النشاط باستثناء ما يتطلب منها موافقة السلطة الوصية،

== يمكنه أن يفوض امضاءه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 25 : يحدد التنظيم الداخلي في الوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطرق والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين مسؤولو المصالح المركزية والمصالح المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالطرق، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، وتنتهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

الباب الرابع

احكام مالية

الفصل الاول

المحاسبة والمراقبة

المادة 26 : تمسك حسابات الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ومخطط المحاسبة الموائم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال لعون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية ويمارس مهامه وفقا للتنظيم المعمول به.

يمكن العون المحاسب، تحت مسؤوليته وحسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، ان يفوض امضاءه لمفوض واحد او عدد من المفوضين بعد موافقة المدير العام للوكالة.

المادة 27 : تخضع الوكالة للمراقبة المالية من الدولة.

المادة 28 : يقدم المدير العام الحسابات الادارية وحسابات التسيير، التي يعدها الامر بالصرف والعون المحاسب تباعا، الى مجلس الادارة للموافقة عليها في ختام الفصل الاول الذي يلي قفل السنة المالية التي تختص بها تلك الحسابات، مصحوبة بتقرير يتضمن شروحا وبيانات بشأن التسيير الاداري والمالي في الوكالة.

المادة 29 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولدى ضبطينية مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية المطلوبة.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العامة للمركز الوطني التربوي الفلاحي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991، مهام السيدة فتيحة عمار، زوجة بوصالح، بصفتها مديرة عامة للمركز الوطني التربوي الفلاحي، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد محمد أودينة، محافظا لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد الهادي شرشالي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لحديقة التسلية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد عبد العزيز زرهوني، مديرا عاما لحديقة التسلية بالجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 ابريل سنة 1992، مهام السيد عبد القادر طفار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الموزمبيق في مابوتو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 محرم عام 1413 الموافق 22 يوليو سنة 1992 يعين السيد عبد القادر طفار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا في بروكسل، ابتداء من 23 مايو سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد أودينة، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد الهادي شرشالي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1412 الموافق 13 يونيو سنة 1992، يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة والمناجم.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة الصناعة والمناجم، لجان متساوية الاعضاء تختص بالأسلاك الآتية :

- 1 - المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون،
- 2 - المتصرفون والمترجمون،
- 3 - مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق،
- 4 - التقنيون والتقنيون السامون والمساعدون الاداريون الرئيسيون والمساعدون الاداريون الرئيسيون،
- 5 - المحاسبون الاداريون والمعاونون الاداريون وكتاب المديرية،
- 6 - الأعوان الاداريون ومساعدو المحاسبين والراقنون المختزلون،
- 7 - كتاب الرقن وأعوان الرقن،
- 8 - أعوان المكاتب،
- 9 - سائقو السيارات من الصنفين الأول والثاني،
- 10 - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث، والحجاب.

المادة 2 : تتشكل اللجان، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول التالي :

ممثلو العمال		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون
3	3	3	3	المتصرفون والمترجمون
3	3	3	3	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق
3	3	3	3	التقنيون والتقنيون السامون والمساعدون الإداريون الرئيسيون والمساعدون الإداريون والمحاسبون الرئيسيون
3	3	3	3	المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتاب المديريات
3	3	3	3	الأعوان الإداريون ومساعدو المحاسبين والراقنون المختزلون،
3	3	3	3	كتاب الرقن وأعوان الرقن
3	3	3	3	أعوان المكاتب
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والحجاب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1412 الموافق 13 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرمان

رؤوس المصلحة تحددها الاحداثيات الآتية حسب
نظام لامبير الاسقاطي.
منطقة الغرب - أي بوسعادة 1 :

س = 634.688	س = 636.230
أ -	د -
ص = 216.880	ص = 215.788
س = 634.780	س = 635.865
ب -	ذ =
ص = 216.840	ص = 215.253
س = 634.957	س = 635.076
ت -	ر -
ص = 216.388	ص = 215.345
س = 635.220	س = 634.880
ث -	ز -
ص = 216.258	ص = 215.190
س = 635.650	س = 634.264
ج -	س -
ص = 216.712	ص = 215.282
س = 636.018	س = 634.140
ح -	ش -
ص = 216.784	ص = 215.400
س = 636.354	س = 634.106
خ -	ص -
ص = 216.264	ص = 216.020

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28
يونيو سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة استغلال
مقلع الرمل الكوارتزي الكثباني ببوسعادة .

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 3 ربيع
الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المعدل
والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة
1991 والمتعلق بالانشطة المنجمية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 5
شوال عام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق
بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني
واستغلالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23
صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط
قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف
الأول.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26
ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي
يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوى
المفروضة في استغلال الناجم والمقالع.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية
للمواد الحمراء بالوسط، رخصة استغلال مقلع الرمل
الكوارتزي الكثباني ببوسعادة، الواقع ببلدية بوسعادة، دائرة
بوسعادة، ولاية المسيلة.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/50.000
الملحق بالملف، تتكون مساحة الاستغلال موضوع الطلب، من
مصلحة معينين كما يلي :

- منطقة الغرب - أي بوسعادة 1 : بمساحة قدرها
261 هكتار،

- منطقة الشرق - أي بوسعادة 2 : بمساحة قدرها 165
هكتار،

منطقة الشرق - اي بوسعادة 2 :

س = 637.384	س - 638.634
1 -	خ -
ص = 216.732	ص - 215.520
س = 637.580	س - 638.100
ب -	د -
ص = 216.770	ص - 216.200
س = 638.395	س = 637.777
ت -	ذ =
ص = 216.700	ص = 216.176
س = 638.936	س = 638.143
ث -	ر -
ص = 216.426	ص = 215.550
س = 639.000	س = 637.650
ج -	ز -
ص = 216.258	س = 637.210
س = 639.000	س -
ح -	ص = 215.980
ص = 215.630	س = 637.210
	ش -
	ص = 215.395

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال للمؤسسة العمومية الاقتصادية للمواد الحمراء بالوسط، لمدة 25 سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يحدد مبلغ الاتاوى، الذي يدفعه صاحب رخصة الاستغلال، وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمة.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 5 شوال عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991 والمتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام " الكريمة " الواقع ببلدية حرشوم، دائرة وادي الفضة، ولاية الشلف.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/50.000 الملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة، تحدد رؤوسه (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل،) ضمن نظام قواعد لامبير، وفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية :

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال للمؤسسة الوطنية للرخام لمدة 15 سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يحدد مبلغ الاتاوى، الذي يدفعه صاحب رخصة الاستغلال، وفقا للاحكام السارية.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 25 مايو سنة 1991 والمتعلق بمنح رخصة استغلال محجرة الرخام " الكريمة " ولاية الشلف.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرماني

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 64 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

س = 392.420	س = 392.326	أ -
ص = 318.973	ش -	
س = 392.394	ص = 318.390	
ب -	س = 392.336	
ص = 318.960	ص -	
س = 392.356	ص = 318.341	
ت -	س = 392.332	
ص = 318.850	ض -	
س = 392.311	ص = 318.306	
ث -	س = 392.421	
ص = 318.800	ط -	
س = 392.231	ص = 318.127	
ج -	س = 392.565	
ص = 318.729	ظ -	
س = 392.257	ص = 318.127	
ح -	س = 392.617	
ص = 318.570	ع -	
س = 392.377	ص = 318.433	
خ -	س = 392.595	
ص = 318.587	غ -	
س = 392.382	ص = 318.665	
د -	س = 392.479	
ص = 318.566	ف -	
س = 392.373	ص = 318.823	
ذ -	س = 392.462	
ص = 318.537	ق -	
س = 392.380	ص = 318.862	
ر -	س = 392.472	
ص = 318.513	ك -	
س = 392.383	ص = 318.907	
ز -	س = 392.460	
ص = 318.483	ل -	
س = 392.330	ص = 318.933	
س =		
ص = 318.405		

المادة الأولى : تجرى يوم 14 سبتمبر سنة 1992 مسابقة للدخول الى المعاهد الاسلامية، لتكوين الاطارات الدينية (الأئمة) في المراكز الآتية : أدرار، بسكرة، تيزي وزو، سعيدة، ميلة.

وتخص المسابقة الشعب التالية :

- شعبة التكوين التحضيري،
- شعبة الأئمة المعلمين،
- شعبة الأئمة المدرسين.

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب المعروضة خمسمائة (500) منصب، موزعة كآتي :

- التكوين التحضيري.....60
- الأئمة المعلمون.....140
- الأئمة المدرسون.....300

المادة 3 : يشارك في هذه المسابقة المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(أ) شعبة التكوين التحضيري :

- أن يكونوا حافظين نصف القرآن الكريم على الأقل،
- أن تتراوح أعمارهم بين 17 و 25 سنة،

(ب) شعبة الأئمة المعلمين :

- أن يكونوا حافظين القرآن الكريم كله،
- أن يثبتوا مستوى السنة التاسعة أساسي،
- أن تتراوح أعمارهم بين 19 و 30 سنة.

(ج) شعبة الأئمة المدرسين :

- أن يكونوا حافظين نصف القرآن الكريم على الأقل،
- أن يثبتوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي،
- أن تتراوح أعمارهم بين 19 و 30 سنة.

المادة 4 : يتكون ملف الترشيح من الوثائق الآتية :

- (1) طلب خطي،
- (2) شهادة ميلاد،
- (3) شهادتان طبيتان (صدرية + عامة)،
- (4) نسخة مصادق عليها من الشهادة العلمية أو المدرسية،
- (5) شهادة حفظ القرآن الكريم كله بالنسبة للمشاركين في شعبة الأئمة المعلمين وشهادة حفظ نصفه بالنسبة للمشاركين في شعبي التكوين التحضيري والأئمة المدرسين، يتم الحصول عليها بعد اختبار، في نظارة الشؤون الدينية لولاية المترشحين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق بأحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمحددة بموجبه اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبناء على التعليم رقم 16 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1972 والمتعلقة بطرق تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرران ما يلي :

يمكن لجنة المداولات أن تستدعي، عند الضرورة، أي شخص يشهد له بالكفاءة في العلوم الاسلامية.

المادة 10 : تجرى مسابقة دخول اضافية اذا لم يتوفر عدد الناجحين المطلوب في المسابقة.

المادة 11 : تتوج الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بشهادة كفاءة.

المادة 12 : يعين الطلبة عقب انتهاء تكوينهم في المساجد حسب برنامج يضبطه وزير الشؤون الدينية ويرسمون بعد فترة التدريب.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992.

وزير الشؤون الدينية
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
ساعي العموري
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يتضمن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والذي يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية.

ان وزير التشغيل والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني،

6) نسخة من شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

7) ثلاثة ظروف متوسطة تحمل العنوان والطابع البريدي،

8) صورتان شمسيتان.

تقدم الملفات أو ترسل الى العنوان الآتي :

وزارة الشؤون الدينية (مديرية التخطيط والتكوين)
04 نهج تيمقاد - حيدرة - الجزائر العاصمة.

المادة 5 : تتضمن مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية الاختبارات التالية :

شعبة التكوين التحضيري :

- دراسة نص : المدة ساعتان - المعامل (3)،

- مناقشة شفوية : المدة 10 دقائق - المعامل (1) .

شعبة الأئمة المعلمين والمدرسين :

- دراسة نص ذي طابع اسلامي : المدة ساعتان - المعامل

(3)،

- تحرير موضوع في التربية الاسلامية : المدة ساعتان - المعامل (2)،

- مناقشة شفوية : المدة 10 دقائق - المعامل (1) .

المادة 6 : كل علامة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تقصي صاحبها.

المادة 7 : كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهر من اشعاره بالنجاح دون تقديم تبرير شرعي يفقد حق النجاح في المسابقة.

المادة 8 : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة المداولات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 9 : تتألف لجنة المداولات من السادة :

- مدير التخطيط والتكوين أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير ادارة الوسائل،

- نائب مدير التكوين،

- نائب مدير الموظفين،

- رؤساء مراكز المسابقة،

- مصححين اثنين .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني والتنظيمي وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التشغيل والتكوين المهني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 والذي يحدد قائمة الاعمال والنشاطات والخدمات التي تنجزها مؤسسات التكوين المهني.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كفاءات تطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه على المؤسسات العمومية للتكوين المهني.

المادة 2 : تنفذ النشاطات والاعمال والخدمات في إطار العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير قصد تكوين مؤهل للمترشحين، الموضوعين تحت وصاية المؤسسات، وفقا لمختلف أنماط التكوين المنصوص عليها في قوانينها الاساسية.

الهدف من انجاز هذه النشاطات والاعمال والخدمات، هو :

- ضمان تحسين دائم لنوعية التكوين الممنوح،
- تحفيز المترشحين والمتمهين الذين سيقدرون بصفة أحسن تكوينهم عن طريق إنجاز أعمال وخدمات نافعة مكسبة،

- تحقيق مداخل إضافية، وبالتالي العمل على جعل وسائل الانتاج الهائلة الموجودة بالمؤسسات أكثر مردودية،

- تحقيق الابداع في ميدان التكوين وتسهيل الاندماج المهني للمترشحين والمتهمين في المحيط المهني.

المادة 3 : تقدم جميع الطلبات، المتعلقة بانجاز الاعمال أو تقديم الخدمات، الى مدير المؤسسة الوحيد المؤهل لاستلام الطلبات والأمر بانجازها.

المادة 4 : يجب أن تسجل جميع الايرادات والمصاريف المتعلقة بالاعمال والنشاطات والخدمات، المذكورة في المادة الثانية أعلاه، في ميزانية المؤسسة.

المادة 5 : لا يمكن أن تستخلص المداخل الا من الاعمال والخدمات والنشاطات المذكورة في المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه.

المادة 6 : طبقا لاحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، توزع العائدات الناتجة عن القيام بالاعمال والنشاطات والخدمات بعد خصم الاعباء المترتبة عن انجازها كالتالي :

- حصة 50٪ تصب في ميزانية المؤسسة،
- حصة 10٪ تمنح للوحدة البيداغوجية أو الاعمال التي أنجزت الخدمة بصفة فعلية قصد تحسين وسائلها وظروف عملها،

- حصة 35٪ توزع في شكل علاوة تحفيز الأعوان والمترشحين والمتهمين الذين ساهموا في الاعمال،

- حصة 5٪ تخصص لباقي عمال المؤسسة، على أساس النشاطات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.

يقصد بالاعباء التي تنتج عن انجاز النشاطات والاعمال والخدمات :

- شراء المواد الأولية لصنع الادوات أو المنتجات،
- شراء الادوات والآلات الخاصة بانجاز خدمات المصلحة،

- النفقات المترتبة عن إنتاج المنافع والخدمات، مثل نفقات الموظفين، تخفيف التجهيزات، استهلاك الطاقة والنقل والتنقلات الخ....

- تخضع هذه الايرادات والنفقات لقواعد المحاسبة العمومية.

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992، يحدد قائمة الاشغال والنشاطات والخدمات التي تنجزها مؤسسات التكوين المهني

ان وزير التشغيل والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، ولاسيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والاشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التشغيل والتكوين المهني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد قائمة الاشغال والنشاطات، التي يمكن ان تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الموضوعة تحت وصاية وزارة

المادة 7 : طبقا لاحكام المادة 4 (الفقرة الخامسة) من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يمكن إستعمال الايرادات كلما دعت الحاجة لذلك وبعد قبضها الفعلي.

المادة 8 : تحصل الايرادات المثبتة سواء من قبل الأمر بالصرف أو من قبل عون محاسب أو وكيل معين لهذا الغرض.

المادة 9 : يجب أن تقيد جميع المواد المحققة في إطار التكوين الانتاجي في حسابات المواد.

المادة 10 : تقوم المؤسسة بالتنازل مباشرة عن المواد والمنتجات المنجزة والمخصصة للبيع، للهيئات العمومية والخاصة وكذلك للخواص.

يمكن مدير المؤسسة، اذا اقتضت مصلحة هذه الاخيرة ذلك، البيع للمزايد الأكثر عطاء.

ويكون البيع نقدا.

المادة 11 : يحدد المبلغ الممنوح على أساس علاوة التشجيع لكل الاعوان والمتربصين والمتهمنين المشاركين في الاعمال من قبل مدير المؤسسة بعد إستشارة مسؤول المخبر أو الوحدة البيداغوجية للبحث أو الاعمال المعنية.

لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يتجاوز مبلغ علاوة التشجيع 50٪ من الاجر الاساسي السنوي للمعنيين وذلك تطبيقا لاحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992.

سعيد قشي

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الممثلين في اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ بوزارة الطاقة، لجان متساوية الأعضاء، تختص بالأسلاك المشتركة والأسلاك الخاصة المبينة فيما يأتي :

أ - الأسلاك المشتركة :

- متصرف رئيسي،

- متصرف،

- مساعد إداري،

- عون إداري،

- معاون إداري،

التشغيل والتكوين المهني، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 2 (الفقرة 2) منه .

المادة 2 : تحدد قائمة الاشغال والنشاطات والخدمات كالتالي :

- انجاز الصناعات والمنتجات والمواد،

- الصيانة والحفاظ على العتاد والتجهيزات، وفقا للتكوين الممنوح،

- تقديم الخدمات واعمال الدراسات والبحث،

- المساعدة التقنية والبيداغوجية،

يجب ان تسجل الاشغال والنشاطات والخدمات المذكورة اعلاه في اطار التطبيق العادي لبرامج التكوين والتخصصات المدرسية،

المادة 3 : تشمل الاشغال والنشاطات والخدمات، المذكورة في المادة 2 اعلاه، جميع اصناف التكوين المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992.

سعيد قشي

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وعملها،

<p>- عمال مهنيون من جميع الأصناف، - حجاب. ب - الأسلاك الخاصة : - مهندس رئيسي، - مهندس دولة، - مهندس تطبيق، - تقني سام.</p> <p>المادة 2 : يحدد عدد ممثلي العمال وممثلي الإدارة حسب الجدول الآتي :</p>	<p>- كاتب مديرية، - كاتب راقن، - عون راقن، - محاسب اداري رئيسي، - محاسب اداري، - مساعد محاسب، - عون مكتب، - سائقو السيارات من جميع الأصناف،</p>
--	---

الرقم	تعيين الوظائف	ممثلو العمال	ممثلو الإدارة	
01	متصرف رئيسي مهندس رئيسي	02	02	الأعضاء الدائمون
02	متصرف مهندس دولة مهندس تطبيق	03	03	الأعضاء الدائمون
03	مساعد اداري رئيسي مساعد اداري تقني سام	02	02	الأعضاء الدائمون
04	معاون اداري كاتب مديرية كاتب مختزل كاتب راقن محاسب اداري	03	03	الأعضاء الدائمون
05	عون مكتب عون اداري عون راقن مساعد محاسب	03	03	الأعضاء الدائمون
06	سائقو السيارات عمال مهنيون حجاب	03	03	الأعضاء الدائمون

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992،

عن/وزير الطاقة
مدير الديوان
عبد اللطيف خليل

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1412 الموافق 21 فبراير سنة 1992 يتضمن اعادة تصنيف بعض " الطرق الولائية " في ولاية معسكر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 36 الصادر بتاريخ 10 ذي القعدة عام 1412 الموافق 13 مايو سنة 1992 - الصفحة 1048 - العمود الاول - المادة 2 - المقطع 1) السطر الثاني

بدلا من : رقم 124.

يقراً : رقم 12 أ

- الصفحة 1048 - العمود الاول - المادة 2 - المقطع 3)

بدلا من : 0,754

يقراً : 0,784

بدلا من : 214

يقراً : 21 أ

- الصفحة 1048 - العمود الثاني - المادة 2 - المقطع 7)

بدلا من : رقم 56

يقراً : رقم 58

- الصفحة 1048 - العمود الثاني - المادة 2 - المقطع 8)

بدلا من : رقم 52

يقراً : رقم 92

(الباقى بدون تغيير).